

[8202-2203] إذا قام المسبوق بعد سلام الإمام لإتمام صلاته،

فهل يجوز أن يؤتم به؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول رجل فاتته من صلاة العصر ركعتين. ركعتان نعم فاتته من صلاة العصر ركعتين ركعتان احسن الله رجل فاتته من صلاة العصر ركعتان. نعم. فلما سلم الامام قام يقضي بقية الصلاة. نعم. فأتى شخص اخر وصلى معه -

[00:00:00](#)

فهل تصح صلاته هو الظاهر وقد افتي الشيخ ابن باز بجواز مثل هذا فلا بأس ان شاء الله. نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت

اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:28](#)